

## الدرس 74 DH - كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالكي للدكتور

### سعید الکملي

سعید الکملي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام مالك رحمة الله تعالى هذا باب في التيمم. قال عبيد الله ابن يحيى رحمة الله حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبي - 00:00:04

عن عائشة ام المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اصفاره. حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء. فاتى الناس الى أبي بكر الصديق فقال - 00:00:24 الا ترى ما صنعت عائشة؟ اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء. قالت عائشة فجاء ابو بكر الله صلى الله عليه وسلم واسع رأسه على فخذي قد نام. فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء - 00:00:44

قالت عائشة فعاتبني ابو بكر فقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصلتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تبارك وتعالى اية التيمم فتيمموا - 00:01:04

فقال اسید بن حضیر ما هي باول برکتکم يا ال ابی بکر؟ قالت فبعثنا البعیر الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته. کنا بدأنا في کلامي على بعض ما یعن عن آآ على هذا الحديث. قولها رضي الله عنها کنا خرجنا مع آآ رسول الله صلى الله عليه - 00:01:24 وسلم في سفر قلنا ان هذا السفر كان في غزوة المصطلح غزوة المريسيع نسبة الى الماء المصطلق نسبة الى القبيلة. حتى اذا کنا بیدائی او بذات الجيش ذات الجيش هذا موضع کان بقرب المدينة والآن اليوم یسمی بالشلبة - 00:01:44 والبيداء هو موضع ايضاً بين مکة والمدینة امام ذو الحلیفة ذو الحلیفة المسمی اليوم بابیار علی وآآ البداء في الاصل اسم للصحراء. كل صحراء لا ماء فيها تسمی بیداء تسمیت كذلك لأنها یبید فيها سالکها. نعم. قالت رضي الله عنها - 00:02:14 حتى اذا کنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي. انقطع قولها انقطع عقد لي. العقد. هو كل ما احاط بالعنق كل ما احاط بالعنق یسمی عقداً وعقدها رضي الله عنها کان من جزء ظفار. جزء الخرز - 00:02:44

وهذا العقد کان من خرز یمانی وهو خرز فيه بیاض وسود و العرب تزعم ان من تختم بهذا النوع من الخرز تختمه هذا یکون سبباً في الهموم في الهم والحزن الاحلام المفزعه ومخاصله الناس - 00:03:06

ويقولون ان المرأة المعسر تعرفون المعسر؟ اذا ربطت شعرها بهذا الجزء ولدت في ساعتها. وطبعاً هذا لعله من مختلقات العرب. انت تعرفون ان العرب کان لها مختلقات. لعل هذا منها من مختلقاتها انهم کانوا - 00:03:32

مختلقاتها ما یسمی التعشیر. التعشیر هذا آآ کان کانوا اذا سافر احدهم الى المدينة او الى خیر المدینة في ذلك الوقت یسمی یثرب اذا سافر الى یثرب والى خیر وخفاف ان آآ تأخذه حمى آآ یثربه حمى خیل - 00:03:52

عشر ما معناه الشر؟ نهق عشر مرات سترغبون ان ان المدينة خیرة کانتا موبوءتين کان بهما وباء هذا معروف حتى انه لما هاجر

النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بعضهم اخذته حمى خيبر بعضهم اخذته حمى المدينة من اولئك آآ ابو بكر - 00:04:15

بكر وبال وقصة بيا المشهورة انه كان اذا ارتفعت عنـه الحمى يقول الا ليـت شعـري هل اـبـيـتـنـ لـيـلـةـ بـوـادـ وـحـولـيـ اـذـرـ وـجـلـيلـ بـوـادـ يـقـصـدـ

بـوـادـيـ مـكـةـ هـوـ الـآنـ يـتـأـسـفـ عـلـىـ مـكـةـ وـيـحـنـ الـيـهـ الـاـ لـيـتـ شـعـرـيـ هلـ اـبـيـتـنـ لـيـلـةـ بـوـادـ يـقـصـدـ وـادـيـ مـكـةـ وـحـولـيـ اـذـ 00:04:41

وـجـلـيلـ وـهـذـاـ نـوـعـ مـنـ الـنـبـاتـ الـطـيـبـ لـاـ يـكـونـ الـاـ فـيـ مـكـةـ وـنـوـاـحـيـهـ وـهـلـ اـرـدـنـيـ يـوـمـاـ مـيـاهـ مـجـنـةـ؟ـ وـهـلـ يـبـدـوـنـ لـيـ شـامـةـ وـطـفـيـلـ؟ـ جـبـلـانـ

فـيـ نـوـاـحـيـ مـكـةـ.ـ فـكـانـ اـذـ اـرـتـفـعـتـ عـنـهـ الحـمىـ 00:05:06

انـشـدـ هـذـيـنـ الـبـيـتـيـنـ فـزـارـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـرـةـ فـسـمـعـهـ يـقـولـ اللـهـ عـنـ شـيـبـةـ اـبـنـ رـبـيـعـةـ وـعـتـبـةـ اـبـنـ وـاـمـيـةـ بـنـ خـلـفـ اـخـرـجـوـنـاـ

مـنـ اـرـضـ الـوـبـاءـ وـكـانـ مـشـهـورـ هـذـاـ الـوـبـاءـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اللـهـ حـبـبـ اـلـيـنـاـ الـمـدـيـنـةـ كـحـبـنـاـ مـكـةـ اوـ اـشـدـ اـلـىـ اـنـ

قـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ 00:05:22

وـانـقـلـ حـمـاـهـ اـلـىـ الـجـحـفـةـ.ـ فـاجـابـ اللـهـ تـعـالـىـ دـعـوـةـ نـبـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـطـابـتـ حـيـنـئـذـ الـمـدـيـنـةـ لـسـاـكـنـهـاـ.ـ الشـاهـدـ اـنـهـ كـانـ فـكـانـوـاـ آـآـ

اـذـ اـرـادـ اـحـدـهـ اـنـ يـقـدـمـ الـمـدـيـنـةـ وـخـشـيـ منـ حـمـاـهـ 00:05:47

نـهـقـ عـشـرـ مـرـاتـ جـائـيـاـ عـلـىـ رـكـبـتـيـهـ قـالـوـاـ لـيـنـجـوـ لـيـسـلـمـ مـنـ مـخـلـقـاتـهـ مـاـ مـاـ سـمـوـهـ الـوـلـيـةـ الـوـلـيـةـ

هـذـهـ نـاقـةـ آـآـ كـانـوـاـ يـرـبـطـوـنـهـ اـذـ مـاتـ اـحـدـهـ رـبـطـوـاـ عـنـدـ قـبـرـهـ نـاقـةـ وـجـعـلـوـاـ فـيـ عـنـقـهـ بـرـدـعـةـ 00:06:04

وـتـرـكـوـهـاـ مـرـبـوـطـةـ عـنـدـ قـبـرـ الـمـيـتـ حـتـىـ تـمـوـتـ جـوـعـاـ.ـ يـزـعـمـوـنـ اـنـهـ يـرـكـبـهـ اـذـ قـامـ اـلـىـ الـمـحـشـرـ فـآـآـ يـعـنـيـ هـذـاـ اـيـضـاـ مـخـلـقـتـيـنـ فـيـ هـذـاـ

يـقـولـ المـتـمـنـيـ اـحـدـ شـعـرـائـهـمـ يـوـصـيـ اـبـنـهـ يـقـولـ لـهـ اـبـوـناـ 00:06:35

يـاـ زـوـدـنـيـ اـذـ فـارـقـتـنـيـ فـيـ الـقـبـرـ رـاحـلـةـ بـرـحـلـ قـاتـلـ.ـ لـلـحـشـرـ اـرـكـبـهـ اـذـ قـيـلـ اـضـعـنـوـاـ مـسـتـوـصـقـيـنـ مـعـاـ لـحـشـرـ الـحـاـشـرـ مـنـ لـاـ يـوـافـيـهـ عـلـىـ

عـيـرـانـةـ وـالـخـلـقـ بـيـنـ مـدـفـعـ اوـ عـاـثـرـ.ـ اـلـىـ اـخـرـهـ.ـ الـمـهـمـ هـذـهـ بـعـضـ مـخـلـقـاتـهـ 00:06:55

تـرـىـ فـيـ كـتـبـ السـيـرـةـ وـكـتـبـ الـادـاـبـ نـعـمـ.ـ حـتـىـ اـذـ كـانـ بـالـبـيـدـاءـ اوـ بـذـاتـ الـجـيـشـ اـنـقـطـعـ عـقـدـ لـيـ قـالـتـ اـنـقـطـعـ عـقـدـ لـيـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـةـ فـيـ

الـصـحـيـحـ اـنـ عـقـدـ كـانـ لـاـخـتـهـاـ اـسـمـاءـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ.ـ وـجـمـعـ بـيـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ بـاـنـ عـقـدـ كـانـ لـاـسـمـاءـ.ـ وـلـكـنـ كـانـ 00:07:15

عـنـدـ عـائـشـةـ عـارـيـةـ عـنـهـاـ.ـ نـعـمـ.ـ فـاقـامـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ التـمـاسـهـ وـاقـامـ النـاسـ مـعـهـ وـلـيـسـوـاـ عـلـىـ مـاءـ وـلـيـسـ مـعـهـ لـمـ

سـقـطـ عـقـدـ مـنـ عـنـقـهـاـ مـاـ اـحـسـتـ بـهـ.ـ فـلـمـ فـطـنـتـ اـلـىـ فـقـدـهـ خـفـيـ عـلـيـهـ 00:07:35

مـكـانـهـ فـلـذـكـ اـقـامـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـجـيـشـ التـمـاسـاـ لـعـقـلـ عـائـشـةـ لـقـدـ كـانـ لـكـمـ فـيـ رـسـوـلـ اللـهـ اـسـوـةـ حـسـنـةـ.ـ جـيـشـ كـلـهـ يـجـبـسـهـ

الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ التـمـاسـاـ لـعـقـدـ.ـ غـنـيـ عـنـ كـلـ تـعـلـيـقـاتـهـ.ـ نـعـمـ.ـ فـأـتـيـ النـاسـ اـلـىـ اـبـيـ بـكـرـ 00:07:55

بـكـرـ الصـدـيقـ فـقـالـوـاـ اـلـتـرـىـ مـاـ صـنـعـتـ عـائـشـةـ؟ـ اـقـامـتـ بـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـبـالـنـاسـ وـلـيـسـوـاـ عـلـىـ مـاءـ وـلـيـسـ مـعـهـ مـاءـ.ـ قـالـتـ

عـائـشـةـ فـجـاءـ اـبـوـ بـكـرـ وـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاـضـعـ رـأـسـهـ عـلـىـ فـخـذـيـ قـدـ نـامـ.ـ قـالـتـ عـائـشـةـ فـجـاءـ اـبـوـ بـكـرـ مـنـ اـبـوـ بـكـرـ 00:08:20

وـلـمـاـ لـاـ تـقـولـ يـاـ اـبـوـ بـكـرـ وـتـقـولـ جـاءـ اـبـيـ؟ـ قـالـوـاـ لـاـيـ شـيـءـ جـاءـ؟ـ هـوـ هـيـ تـعـلـمـ اـنـ جـاءـ اـهـ لـمـعـاتـبـةـ اوـ لـخـصـومـةـ اوـ لـطـعـنـ اوـ وـلـذـكـ قـالـ

جـاءـ اـبـوـ بـكـرـ لـاـنـ قـضـيـةـ الـابـوـةـ 00:08:40

الـحـلـوـ الـعـطـفـ وـالـشـفـقـةـ وـالـطـعـنـ وـمـاـ سـيـصـنـعـهـ اـبـوـ بـكـرـ بـهـ مـخـالـفـ لـذـكـ هـمـ جـاءـ اـبـوـ بـكـرـ نـعـمـ.ـ قـالـتـ عـائـشـةـ فـجـاءـ اـبـوـ بـكـرـ وـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ

الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاـضـعـ رـأـسـهـ عـلـىـ فـخـذـيـ قـدـ نـامـ.ـ فـقـالـ حـبـسـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـبـالـنـاسـ وـلـيـسـوـاـ عـلـىـ مـاـ 00:09:02

وـلـيـسـ مـعـهـ قـالـتـ عـائـشـةـ فـعـاتـبـنـيـ اـبـوـ بـكـرـ فـقـالـ ماـ شـاءـ اللـهـ اـنـ يـقـولـ وـجـعـلـ يـطـعـنـ بـيـدـهـ فـيـ خـاـصـرـتـيـ.ـ هـوـ قـالـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـاـ شـاءـ

الـلـهـ اـنـ يـقـولـ وـمـعـ ذـلـكـ جـعـلـ يـطـعـنـ بـيـدـهـ فـيـ خـاـصـرـتـهـ فـيـ شـاـكـلـتـهـ 00:09:22

يـطـعـنـ هـكـذـاـ بـالـضـمـ آـآـ هـذـاـ مـضـارـعـ طـعـنـ اـذـ كـانـ طـعـنـ فـيـ الـحـسـيـاتـ يـكـوـنـ مـضـارـعـهـ بـالـضـمـ تـقـولـ يـطـعـنـهـ وـاـذـ كـانـ فـيـ الـمـعـنـوـيـاتـ فـيـ

الـنـسـبـ مـثـلـاـ تـقـولـ يـطـعـنـ بـالـفـتـحـ طـعـنـ فـيـ النـسـبـ وـطـعـنـ يـطـعـنـ فـيـ الـجـسـمـ نـحـوـ وـنـحـوـ 00:09:39

وـهـذـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ الـمـعـرـوـفـ عـنـ الـلـغـوـيـنـ وـبـعـضـهـمـ يـقـولـ يـطـعـنـ فـيـهـمـاـ فـيـ حـسـهـ وـالـمـعـنـوـيـ بـعـضـهـمـ يـقـولـ يـطـعـنـ فـيـهـمـاـ وـلـكـنـ الـمـشـهـورـ هـوـ

الـلـيـ ذـكـرـتـ لـكـمـ الـمـشـهـورـ هـوـ الـذـيـ عـقـدـ بـعـضـهـمـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ يـطـعـنـ بـفـتـحـ يـطـعـنـ يـطـعـنـ بـفـتـحـ فـيـ النـسـبـ 00:10:03

برماح ضمة تتبع العرب. تتبع العرب في كلامه النار. فقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خا صرتني فلا يمنعني من الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذ اهي رضي الله عنها يطعنها ابوها ورسول الله صلى الله عليه وسلم نائم - 00:10:23 واضع رأسه على فخذها الطبيعة البشرية تقتضي منها ان تزور عن الطعم يعني هو يطعن تحتاج ان ولكن اذا ازورت وان مالت وانحرفت توشك ان يتحرك فخذها فيستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لا تحب ذلك. فصبرت على طعن ابي بكر لها يعني 00:10:43 -

على نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم هو يشد جيش على ودها وهي تصر فالعصا على ودو الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات نعم فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح - 00:11:08 على غير ماء فانزل الله تبارك وتعالى اية التيمم. اية التيمم فان لم تجدوا مال فتيمموا صعيدا طيبا نعم وفي ذلك الوقت يعني كان لم يكن المطهر الذي تستباح به الصلاة الا الماء. يعني الى غزوة المريسيع - 00:11:25 لا يكون التطهر للصلاحة الا بالماء فقط اه فتيمموا فقال اسيد بن حضير ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر؟ ال ابي بكر ليست آآ اية الا يعني ليست هذه المناسبة التي شرع من اجلها التيمم باول الالطاف التي - 00:11:45 النازلة من الله تعالى التي سببها ال ابي بكر. ال ابي بكر كانوا سببا في كثير من الالطاف والمصالح التي حصلت للمسلمين ولذلك قال اسيد بن حضير ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر؟ نعم. قالت فيعثنا العبر الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته. وهذا من تمام - 00:12:10

البركة انه نزلت اية التيمم ووجدوا العقد بعد ذلك وهذه هذا الحديث فيه مسألة انت عرفتم ان انهم فقدوا الماء ولم يكن شرع التيمم يعني لا لا مطهر لهم يستباحون به الصلاة. هذه مسألة تسمى عند الفقهاء بمسألة - 00:12:30 في ذي الطهرين هم فقدوا طهورا واحدا لانه كان المشروع عندهم طيب اذا فقد احدنا الطهورين معا لم يوجد ماء يتوضأ به ولم يوجد شيئا يتيمم عليه يتصور هذا؟ كيف؟ نعم؟ المصلوب. الفقهاء يضربون مثلا لهذا بالمصلوب - 00:12:56 مصلوب وحضر وقت الصلاة راه مصلوب هو خصو يصلى بمن مثلا هرب من مثل حيوان مفترس فصعد فوق شجرة. ها هو كلشي راه الما راه التراب راه كلشي ولكن فهذه المسألة فقد الطهورين اختلف العلماء فيها على اربعة اقوال والاقوال - 00:13:21 الاربعة عندنا في المذهب. القول الاول هو قول الامام مالك رحمة الله وهو المعتمد عندنا في مذهب المالكية ان من لم يوجد الماء ولم يوجد ما يتيمم عليه تسقط الصلاة عليه. تسقط عنه تسقط الصلاة. ويسقط - 00:13:47 عنه قضاها ايضا فلا تطلب منه الصلاة ولا يطلب منها منه قضاها طبعا اذا خرج الوقت لأنه لا يتحدث عن القضاء الا اذا خرج الوقت وهؤلاء اصحاب هذا القول بنوه على ان الطهارة - 00:14:06

شرط في صحة الصلاة لا تصح صلاة بغير طهور. آآ وشرط في الوجوب ايضا من لم يكن طاهرا لا تجب عليه الصلاة. واستدلوا على هذا بما رواه الشیخان عن ابی هریرة رضی الله عنہ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:14:26 لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. واستدلوا بما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلاة بغير طهور. وجه الاستدلال بهذین الحدیثین ان ما لا يقبل اذا فعل لا یشرع - 00:14:46 وفعله ابتداء فلذلك لا قالوا لا لا تجب عليهم اصلا لانه لو فعلوها ما قبلت ما صحت فإذا لا یشرع فعلها واما لم يكن یشرع فعلها لعدم الطهارة فلا تكونوا واجبة اصلا لا یخاطبون بها - 00:15:06

واستدلوا على ذلك ايضا بحدث القلادة هذا حديث عائشة رضي الله عنها لانه في رواية في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ناسا من اصحابه في طلبه - 00:15:26

فلما ادركهم الصلاة وليس عندهم ماء صلوا بغير وضوء فلما رجعوا وخبروا بذلك النبي صلى الله عليه وسلم انزل الله اية التيمم قال الفقهاء لما يعني لما صلوا بغير وضوء وانزل الله اية التيمم معناها انه لا تكون صلاة - 00:15:37 بغير طهور فقالوا لذلك لا لا يصلی وقالوا لا یقضی ايضا وان اذا خرج الوقت ووجد الماء او وجد ما تيمم عليه لا یقضی. لماذا؟

لأنه لم يخاطب بها اصلا. وقاسوه على الحائض - 00:15:58

قول الحائض هذه لا تصلني وما الذي طرأ عليها؟ ارتفاع الطهارة فإذا رجعت الطهارة لم تقض ما كان عليها من الصلاة القول الثاني هو قول الحنفية أصبغ من المالكية - 00:16:15

هؤلاء يقولون ان فاقد الطهورين لا يؤدي لا يصلني الصلاة في وقتها يعني لا يصلني. لكن اذا وجد بعد ذلك ماء او متيمما فانه يقضي هم يتفقون مع المالكية في في عدم الأداء ويخالفونهم في القضاء. اذا بالنسبة لموافقة - 00:16:36

في عدم الأداء فالادلة هي ولكنهم خالفوهم في القضاء لماذا؟ قالوا ان القاعدة في الفقه ان ما جاز لعذر بطل بزواله. هذه قاعدة فقهية ما جاز لعذر بطل بزواله. الان هؤلاء جاز لهم - 00:17:01

ان ان يتركوا الصلاة لعذر اش هو فقدان الطهارة لكن بعد ان وجدوا الماء هذا العذر زاد العذر الذي اوجب ترك الصلاة هو فقدان الطهور. لكن اذا وجدوا طهورا زال العذر فزال ما - 00:17:21

كان العذر سببا له. ما جاز لعذر بطل بزواله. اذا وجب عليهم ان يقضوا وقاسوه ايضا على الحائض قالوا ان الحائض لا تصوم ام؟ وانما فقدت الطهارة فاذا ابْتَطَاهَرَ وجب عليها ان تقضى ما كانت تركته من الصوم - 00:17:40

القول الثالث هو قول الشافعية وبعض الحنابلة وآباني القاسم صاحب مالك هؤلاء قالوا من فقد الطهورين يصلني على حسب حاله واذا وجد بعد ذلك ماء او متيمما يقضي ما كان صلاه - 00:17:58

فهؤلاء يقولون يقضي ويقضي اذا قالوا يصلني على حسب حاله معنى هذا؟ يصلني من غير وضوء ولا تيمم اه بحسب حاله. هؤلاء استدلوا بما رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما هلك من كان قبلكم - 00:18:25

بسؤالهم واختلفوا عليهم انبائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا وذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم. قالوا ان فاقد الطهورين هو مأمور بالصلاه والطهارة للصلاه ولكنه مستطيع على بعض ما امر به. وهو الصلاه من غير طهر. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتوا منه ما استطعتم. وهو هذا - 00:18:54

هو مستطيع لذلك استطيع للصلاه غير مستطيع للطهارة فيؤدي ما استطاعه ويترك ما لم يستطع. واستدلوا بقاعدة فقهية وهي ان سور لا ان الميسور لا يسقط بالمعسور. فقهاء عندهم قاعدة يقولون الميسور لا يسقط بالمعسور - 00:19:20

عبادة مركبة سهل عليك شيء منها وتعسر عليك شيء منها. هم يقولون الميسور لا يسقط عنك بسبب وجود الميسور تطالب به والمعسور لا تطالب به اذا قالوا يؤدي ويستدلوا ايضا بحديث عائشة هذا حديث القلادة. قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث اولئك في - 00:19:41

القلادة صلوا واتوا وخبروه انهم قد صلوا ولم ينكر عليهم فدل على انه اقرهم على الصلاه بغير طهور فهذا اقرار منه صلى الله عليه وسلم والزموه بالقضاء. لماذا قالوا احتياطا للصلاه - 00:20:07

هو يؤدي على حسب حاله لكن اذا وجد يقضي احتياطا لتلك الصلاه التي صليت من غير طهور وقالوا ايضا ان هذا عذر نادر نادر ان لا تجد ماء ولا شيئا تيمم عليك. والعذر النادر - 00:20:30

لا عبرة به لا يؤثر في استجواب الرخص القول الرابع قول الحنابلة في المشهور عنهم وقول اشهب من المالكية. هؤلاء يقولون ان فاقد الطهورين يصلني على حسب حاله ولا يقضي اذا خرج الوقت فهم - 00:20:52

متفقون مع اصحاب القول الثالث في في الاداء على حسب الحال. يخالفونه في الشافعية يوجبونه عليه القضاء القضاة والحنابلة هو اشهب يرون انه لا قضاء عليه. اذا الادلة التي يستدلون بها على الصلاه بحسب حاله هي هي - 00:21:16

لكنهم لم يجروا عليه القضاة. لماذا قالوا لان هذا اتي بالمطلوب منه على في الوقت على حسب طاقته فبرئت ذمته يعني لاما نطلب نأمره بالقضاء؟ هو ادي ما امر به في وقته بحسب قدرته. فبرئت ذمته فلا يطالب - 00:21:44

بقضاة وقالوا استدلوا بحديث القلادة. شوفوا هذا الحديث القلادة كلهم استدلوا به قد يظهر لكم يعني هذا هو يعني موقع النجوم

مواضع اه تباري اذهان العلماء. هذه هي حلاوة الفقه. ان تجد - 00:22:08

الحاديـت الواحـد كل يـستمد منه عـلـى ما ذـهـبـ اليـه اذا اذا عـلـمـتـمـ هذا اـقـولـ لـكـ كـمـاـ قـالـ اـبـنـ مـالـكـ وـلـيـقـصـ ماـ لـمـ يـقـالـ. الفـرـوـعـ الـاـخـرـيـ قدـ تـعـلـمـونـ اـنـ خـلـافـ الـعـلـمـاءـ لـيـسـ مـبـنـيـاـ عـلـىـ هـوـيـ لـيـسـ مـبـنـيـاـ - 00:22:32

عـلـىـ خـيـالـاتـ اـنـمـاـ هوـ اـسـتـمـدـادـ قدـ يـلـمـحـ هـذـاـ مـاـ لـاـ يـلـمـحـ ذـاـكـ اـيـوـاـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـدـوـ اللـهـ تـعـالـىـ يـصـبـيـوـ وـلـكـ هـنـاـ فـالـدـنـيـاـ كـلـ يـعـمـلـ بـمـاـ وـهـذـاـ يـعـطـيـكـ اـنـ عـلـمـاءـ الـاسـلـامـ مـالـكـيـةـ حـنـابـلـةـ شـافـعـيـةـ - 00:22:51

كـلـهـمـ قـالـوـاـ لـتـقـدـيرـ كـلـهـمـ اـهـلـ الـاحـتـرـامـ وـذـلـكـ مـنـ كـانـ مـاـ يـدـخـلـهـ الـعـلـمـاءـ فـيـ بـابـ الـعـقـائـدـ الشـهـرـ المـالـكـيـ بـهـذـهـ النـظـمـ دـيـالـوـ فـيـ مـقـدـمـتـهـ فـيـ الـعـقـائـدـ يـذـكـرـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـيـقـوـلـ مـالـكـ وـاحـمـدـ وـالـشـافـعـيـ اـبـوـ حـنـيـفـةـ الـاـمـامـ التـابـعـيـ - 00:23:07

عـلـىـ هـدـاـيـهـ مـنـ رـبـهـمـ وـرـحـمـتـيـ وـالـاـخـتـلـافـ نـعـمـةـ لـلـامـةـ اـخـتـلـافـهـمـ لـمـ يـسـيرـ بـعـضـهـمـ مـهـدـيـاـ وـبـعـضـهـمـ غـيـرـ مـهـدـيـاـ كـلـهـمـ عـلـىـ هـدـىـ هـذـاـ يـدـخـلـوـنـهـ فـيـ اـبـوـابـ الـعـقـائـدـ كـمـاـ ذـكـرـتـ لـكـمـ حـدـيـثـ الـقـلـادـةـ اـسـتـدـلـ بـهـ اـصـحـابـ الـقـوـلـ الـرـابـعـ قـالـوـاـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ اـخـبـرـوـهـ بـاـنـهـمـ هـادـوـكـ النـفـرـ الـذـيـنـ صـلـوـاـ اـخـبـرـوـهـ بـاـنـهـمـ صـلـوـاـ - 00:23:25

لـمـ يـأـمـرـهـ بـالـإـعـادـةـ فـلـاـ وـجـهـ لـأـنـ نـأـمـرـهـ بـالـقـضـاءـ هـذـهـ اـقـوـالـ هـذـهـ الـاـقـوـالـ الـاـرـبـعـةـ الـمـعـتـمـدـ الـاـوـلـ وـلـكـ الـاـرـبـعـةـ عـنـاـ فـيـ الـمـذـهـبـ وـلـذـكـ نـظـمـ اـحـدـهـمـ هـذـهـ الـاـقـوـالـ الـاـرـبـعـةـ فـقـالـ وـمـ لـمـ يـجـدـ - 00:23:53

وـلـاـ مـتـبـمـمـاـ فـارـبـعـةـ الـاـقـوـالـ يـحـكـيـنـ مـذـهـبـاـ يـصـلـيـ وـيـقـضـيـ عـكـسـ ماـ قـالـ مـالـكـ وـاصـبـحـوـاـ يـقـضـيـوـاـ الـادـاءـ لـاـشـهـبـهاـ يـصـلـيـ وـيـقـضـيـ قـوـلـهـ مـنـ هـذـاـ لـاـ فـيـ الـمـالـكـيـةـ قـوـلـ اـبـنـ الـقـاسـمـ يـصـلـيـ وـيـقـضـيـ عـكـسـ ماـ قـالـ مـالـكـ. اـذـاـ مـاـذـاـ قـالـ مـالـكـ؟ـ لـاـ يـصـلـيـ وـلـاـ يـقـبـلـ - 00:24:14

يـصـلـيـ وـيـقـضـيـ عـكـسـ ماـ قـالـ مـالـكـ وـاصـبـحـ يـقـضـيـ يـقـضـيـ يـعـنـيـ لـاـ يـؤـدـيـ وـالـأـدـاءـ لـاـشـهـبـ وـالـأـدـاءـ وـاـشـهـبـ يـعـنـيـ يـؤـدـيـ وـلـاـ يـقـضـيـ. نـعـمـ اـظـهـرـوـاـ الـاـقـوـالـ عـنـدـيـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ الـقـوـلـ الـرـابـعـ وـانـ مـنـ عـدـمـ الـمـاءـ وـالـمـتـيـمـ - 00:24:40

اـنـهـ يـصـلـيـ بـحـسـبـ حـالـهـ لـلـادـلـةـ التـيـ ذـكـرـنـاـ يـعـنـيـ لـمـنـاقـشـاتـ تـطـوـلـ لـكـ مـعـ ذـلـكـ لـوـ اـخـتـارـ اـنـ يـقـضـيـ بـعـدـ ذـلـكـ هـوـ يـصـلـيـ عـلـىـ حـالـهـ وـاـذـاـ قـضـيـ هـذـاـ كـانـ اوـلـ اـحـتـيـاطـاـ لـلـصـلـاـةـ وـلـاـ اـسـتـطـيـعـ اـنـ اـقـوـلـ لـهـ لـاـ تـصـلـيـ وـلـاـ تـقـضـيـ لـاـنـ الـصـلـاـةـ خـيـرـ مـوـضـوـعـ. نـعـمـ - 00:25:03

وـلـكـ مـنـ لـمـ يـصـلـيـ وـلـمـ يـقـضـيـ عـمـلـاـ بـقـوـلـ الـمـالـكـيـةـ الـمـعـتـمـدـ وـقـدـ عـلـمـتـ تـمـسـكـهـمـ فـيـهـ فـلـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ بـحـالـهـ مـنـ نـعـمـ قـالـ يـحـيـيـ اـبـنـ يـحـيـيـ رـحـمـهـ اللـهـ وـسـئـلـ مـالـكـ عـنـ رـجـلـ تـيـمـ لـصـلـاـةـ حـضـرـتـ صـلـاـةـ اـخـرـىـ اـيـتـيـمـ لـهـ اـمـ يـكـفـيـهـ تـيـمـهـ ذـلـكـ - 00:25:30

فـقـالـ بـلـ يـتـيـمـ لـكـلـ صـلـاـةـ لـاـنـ عـلـيـهـ اـنـ يـبـتـغـيـ الـمـاءـ لـكـلـ صـلـاـةـ. فـمـنـ اـبـتـغـيـ الـمـاءـ فـلـمـ يـجـدـ فـاـنـهـ يـتـيـمـ سـئـلـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـ مـنـ تـيـمـ لـصـلـاـةـ ثـمـ صـلـىـ ثـمـ حـضـرـتـ صـلـاـةـ اـخـرـىـ - 00:25:52

وـلـمـ يـنـتـقـضـ وـضـوـهـ وـلـمـ يـنـتـقـدـ تـيـمـهـ هـلـ آـآـ يـصـلـيـ بـذـلـكـ التـيـمـ الـمـتـقـدـمـ الـذـيـ صـلـىـ بـهـ صـلـاـةـ اـمـ يـتـيـمـ لـلـصـلـاـةـ الـحـاضـرـةـ فـاجـابـ الـاـمـامـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ اـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـتـيـمـ لـانـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـحـدـثـ لـكـلـ صـلـاـةـ تـيـمـاـ - 00:26:10

هـذـاـ الـكـلـامـ مـنـ الـاـمـامـ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـيـهـ مـبـنـيـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ وـهـيـ اـنـ التـيـمـ لـاـ يـرـفـعـ الـحـدـثـ اـنـمـاـ يـبـحـيـ الـصـلـاـةـ مـاـ مـعـنـىـ مـاـ هـوـ الـحـدـثـ هـوـ ذـلـكـ الـمـنـعـ الـمـتـرـتـبـ عـلـىـ الـاعـضـاءـ الـذـيـ يـمـنـعـكـ مـنـ مـنـ كـلـ شـيـءـ تـشـتـرـطـ لـهـ الـطـهـارـةـ. يـمـنـعـكـ مـنـ الـصـلـاـةـ يـمـنـعـكـ مـنـ الـطـوـافـ بـالـبـيـتـ يـمـنـعـكـ مـنـ قـرـاءـةـ مـنـ - 00:26:37

الـمـصـحـفـ عـلـىـ الصـحـيـحـ يـمـنـعـكـ مـنـ اـمـورـ هـذـهـ الـمـنـعـ مـنـ عـنـوـيـ وـلـيـسـ مـانـعـاـ حـسـيـاـ لـاـ تـرـىـ اـحـدـاـ يـقـولـ لـكـ لـاـ تـصـلـيـ وـلـاـ اـنـمـاـ هـوـ مـنـعـ مـعـنـوـيـ هـذـهـ الـمـنـعـ هـوـ الـمـسـمـيـ عـلـىـ الـفـقـهـاءـ الـحـدـثـ. هـذـاـ الـمـاءـ مـاـ الـذـيـ يـرـفـعـهـ - 00:27:00

الـوـضـوـهـ الـلـاـنـ اـنـتـ اـذـاـ تـيـمـتـ جـازـ لـكـ الـصـلـاـةـ. هـلـ مـعـنـىـ ذـلـكـ اـنـ الـحـدـثـ رـفـعـ ذـلـكـ الـحـدـثـ هـاـ الـإـلـامـ مـالـكـ بـنـ كـلـامـهـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ اـنـ التـيـمـ لـاـ يـنـفـعـ الـحـدـثـ طـيـبـ كـيـفـ تـسـتـطـيـعـ اـنـ تـصـلـيـ وـاـنـتـ لـمـ يـرـتـفـعـ حـدـثـكـ؟ـ وـنـحـنـ نـقـولـ الـحـدـثـ - 00:27:19

يـمـنـعـكـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ يـحـجـزـكـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ الـتـيـمـ يـبـيـحـهـاـ وـلـذـكـ نـقـولـ التـيـمـ مـبـحـيـ لـلـصـلـاـةـ وـلـيـسـ رـافـعـاـ الـحـدـثـ مـاـ مـاـ الـدـلـلـ عـلـىـ الـكـلـامـ؟ـ مـاـ الـدـلـلـ عـلـىـ اـنـ التـيـمـ لـيـسـ رـافـعـاـ وـاـنـمـاـ هـوـ مـبـحـيـ. الـدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ رـوـاهـ اـبـوـ دـاـوـودـ وـالـنـسـائـيـ. وـالـاـمـامـ اـحـمـدـ عـنـ اـبـيـ ذـرـ الـغـفـارـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - 00:27:39

اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ الصـعـيـدـ الـطـيـبـ وـضـوـهـ الـمـسـلـمـ وـاـنـ لـمـ يـجـدـ الـمـاءـ عـشـرـ سـنـيـنـ فـاـذـاـ وـجـدـ الـمـاءـ فـلـيـمـسـهـ بـشـرـتـهـ

فذلك هو خير قول النبي صلى الله عليه وسلم فإذا وجد الماء فليمسه بشرته - 00:28:04

لو كان التيمم رافعا للحدث لم يوجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم اذا وجد الماء ان يمسه بشرته واضح هذا وان شاء الله ستأتي لنا المسألة بعد قليل ان شاء الله نزيدها اياضا - 00:28:28

يا ملك يقول ان من صلى الظهر بتيمم ثم ادركه العصر وجب عليه ان يتيمم تيمما جديدا وان لم يكن انتقض تيممه. اعلموا ان الله تعالى لما قال يا ايها الذين امنوا اذا قتمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - 00:28:44

الى اخره فان لم تجدوا ما ان تتييمموا هذه الاية اقتضت ان كل قائم الى الصلاة يجب عليه ان يتوضأ فان لم يوجد ما يتوضأ به كينم يا ايها الذين امنوا اذا قتمت الى الصلاة فاغسلوا - 00:29:05

كلما قمت الى صلاة وجب عليك ان تتوضأ. هذه الاية فان لم تجد ماء او لم تقدر عليه او او او تييممت صليت الضوء توضأ وصليت الظهر ولم ينتقض وضوئك - 00:29:24

اذا جاء العصر يجب عليك ان تحدث وضوءا جديدا لانك ستقوم الى الصلاة والله تعالى يقول يا ايها الذين اذا قتمت الى اخره مفهوم الكلام اذا اذا لم تجد ما يتوضأ به اه تييممت - 00:29:39

هذا الذي تقرره هذه الاية يعني هذه الاية بمفردها لا تبيح لك ان تصلي صلاتين بوضوء واحد مفهوم هذا اخراج الوضوء من هذا الحكم ادلة منفصلة روى البخاري ومسلم في صحيحهما - 00:29:56

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال جاء عمر يوم الخندق يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله ما كدت ان اصلي العصر حتى كادت الشمس ان تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا ما صليتها بعد - 00:30:19

قال فنزل ببطحان فتوضا فصل العصر بعدما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها فصل النبي صلى الله عليه وسلم العصر والمغرب بوضوء واحد وضوء العصر وروى مسلم في صحيحه آان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح الصلوات بوضوء واحد - 00:30:39

فقال له عمر يا رسول الله لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر وفي رواية عند اصحاب السنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة - 00:31:06

فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد هذه الاحاديث التي ذكرت لكم اخرجت الوضوء من الحكم الذي قررته الاية الاية قررت ان كل قائم الى اي صلاة من الفرائض يجب له ان يحدث لها وضوءا - 00:31:24

فان لم يوجد تيمم جان الوضوء وجدنا له ادلة منفصلة اخرجته فجاز للقائم الى الصلاة ان يصليها بوضوء متقدم. وبقي التيمم على الحكم لم يخرجه دليل منفصل فهمتم؟ فلذلك قال الامام ان كل صلاة تحتاج - 00:31:46

تيمما مستأنفا ولا يمكنك ان تصلي صلوات بتيمم واحد وان لم ينتقض عملا الاية لان حكم التيمم بقي يعني تناولته الى الان وقد روى البهقي عن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال يتيمم لكل صلاة يتيمم لكل صلاة - 00:32:09

صلاتي وان لم يحدث. هذا ايضا دليل من الاثر على هذا الذي قاله الامام مالك رحمة الله نعم. سئل مالك عن رجل تيمم ايوم وهم على وضوء قال يؤمهم غيره احب الي ولو امهم هو لم ارى بذلك بأسا. سئل الامام مالك رحمة الله - 00:32:35

عن قوم متوضئين هل يؤمهم متيمم فقال يؤمهم متوضئون احب الي وان امهم هو لم ارى بذلك بأسا يعني لم ارى بذلك بأسا معنى ان امامة المتيمم لأهل الوضوء جائزة على كراهة - 00:32:55

لذلك قال وان يؤمهم مثلهم احب الي. هم. وهذا هو المذهب ان الامامة المتيمم المتوضئ مكرروها جائزة لكنها مكرروهه. لماذا لان الاصل ان الامام حاليه يجب ان تكون مساوية لحال المأمورين ان لم تكن افضل منه - 00:33:18

وفضيلة التيمم ادوان من فضيلة الوضوء. لذلك رأى الامام ما لک ان الامام حال كونه متيمما احطوا من آالمأمورين وحالوا ان يكون افضل منهم في يعني ادنى احوالية ان يكون مثلهم ولذلك كره ان يؤمهم المتيمم - 00:33:46

محمد بن مسلم صاحب الامام مالك تلميذه قال ان المتيمم يؤم اهل الوضوء بلا كراهة. لان يعني آلانه في الطهارة مثلهم. وانما الى

التيمم اما لعدم وجود الماء او لعدم القدرة على استعمالها ونحو ذلك من - 00:34:08

ربيعه بن ابی عبدالرحمن فی خمالک ریبعة الرأی قال لا یؤم المتمیم متوضئین اصلًا لم یجز ان یؤم متیم متوضئنا وهذا ده رأی ضعیف یرده صراحة ما رووه ابو داود واحمد فی مسنده عن جابر ابن عبد الله رضی الله عنهمما ان عمرو بن العاص رضی الله عنہ -

00:34:34

الله صلى الله عليه وسلم يا عمرو - 00:35:03

الله صلى الله عليه وسلم يا عمرو - 00:35:03

صليلت باصحابك وانت جنب قال فاخبرته بالذى منعنى من الاغتسال ليلة باردة خشية قال وسمعت الله فيقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما. قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا - 00:35:25

الله كان بكم رحيمًا. قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً - 00:35:25

فقام وكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه انسان فطلع عليه انسان معه ماء قال لا يقطع صلاته - 00:35:45

فقام وكير ودخل في الصلاة فطلع عليه انسان فطلع عليه انسان معه ماء قال لا يقطع صلاته - 00:35:45

بل يتمها بالتيم وليتها ملوك هنا جواب مالك عن هذا نتحدث قبل ان يستقبل الصلوات وله فروض وله سنن  
وله فضائل شروطه اولا عدم الماء - 00:36:05

00:36:05 وله فضائل شروطه اولا عدم الماء -

قادر على استعماله فلا صلاة له - 00:36:32

قادر على استعماله فلا صلاة له - 00:36:32

الله تعالى يقول فلم تجدوا ماء فتيمموا. فمن كان واجداً للماء فلا سبيل له إلى التيمم أصلاً الشرط الثاني أن يتيمم بعد دخول الوقت يعني إنسان دخل المسجد وهو عاجز عن استعمال الماء يعني لا يقدر على استعماله الماء موجود ولكن لا يقدر على استعماله لكنه دخل قبل الاذان - 00:36:53

دخل قبل الاذان - 00:36:53

قبله من اين هذا الشرط - 00:37:19

قبله من اين هذا الشرط - 00:37:19

من قول الله تعالى اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ومتى تقوم الى الصلاة بعد وجوبيها عليه وقد روى الامام احمد عن ابي امامۃ الباهلي رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال - 00:37:38

امامة الباهلي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:37:38

آآ وجعلت لي الارض مسجدا وجعلت لي الارض كلها مسجدا وطهورا اينما ادركتنى الصلاة تمسحت وصليت فرتب النبي صلى الله عليه وسلم التمسح على ادراك الصلاة ولا تدرك الصلاة الا بعد - 00:37:56

عليه وسلم التمسح على ادراك الصلاة ولا تدرك الصلاة الا بعد - 00:37:56

دخول وقتها وكذلك قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر اينما ادركت رجلا من امتى الصلاة فعنده مسجده وظهوره ورتب ايضاً مشروعيه الاستعمال الارضي في التيمم بادراك الوقت وذلك لا يكون الا بعد دخوله. اما فرضه - 00:38:16

ايضا مشروعية الاستعمال الارضي في التيم بادرالا الوقت وذلك لا يكون الا بعد دخوله. اما فرضه - 00:38:16

فهي عندنا خمس قال البشار فروضه خمس صعيد طهورا وانوي استباحة وسمى الاكبر والحضرية الاولى وفور مالوجه والكافرين مسحاما؟ فروضه خمسون صعيد طهورا هذا الفرض الاول الصعيد الطاهر لقول الله تعالى - 00:38:38

فتيمموا صعيدا طيبا. و<sup>آ</sup>في حديث الصحيحين عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله الله عليه وسلم لما قال لذلك الرجل الذي رأه معترضا في الناس لم يصلِّي قال له ما منعك ان تصلي في القوم؟ قال اصابتني جنابة ولا ماء؟ قال عليك - 00:38:57

فانه يكفيك قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبة المالكية ومن وافقهم ما معنى صعيد طيب؟ يفسرون الطيب هنا بالطاهر صعيدا طيبا اى طاهرا. العلماء مجمعون على انه لا يحوز التيمم بشيء نحس. لكن: خالفنا بعض الناس فقال بعض العلماء الطيب - 17:39:00

بيت يعني المالكية عندما يقولون الطيب الطاهر يجوزون التيم على كل طاهر من الصعيد وان لم يكن منبتا فيجوزون التيم على كل طاهر من الصعيد

وأن لم يكن منبتاً. بعض العلماء يرى أن الطيب معناه المنبت. من أين اخذوا هذا؟ من قول الله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربها، فراغة والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربها - 00:40:04

فقالوا الطيب المنبت في هذه الآية وهذه وهلة لأن الله تعالى قال بعد ذلك والذي خبث لا يخرج إلا نكدا وفي قراءة والذي خبث لا يخرج إلا نكيد لأنه على قولهم الطيب المنبت معناه إن الخبيث لا يكون منبتا. والله تعالى أثبت هنا إن الخبيث منبت - 00:40:23  
أيضا هو الذي خبث لا يخرج إلا نكدا معناه أثبت له الإخراج أيضا. فلذلك قلنا إن الطيب معناه الطاهر الفرض الثاني قال فروضه خمس صاعدا طهرا وانوي الفرض الثاني النية وهذا موضع اجماع بين العلماء ان النية - 00:40:48

في صحة التيمم. قال ربنا فتيمموا صعيديا أي فاقصدوا له والنية ملازمة لهذا القصد وقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنية إنما صحة الأعمال بسبب النيات - 00:41:11  
لكنه قال وانوي استباحة تنوبي اه تيممك استباحة الصلاة لا لارفع الحدث. احنا قلنا ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الذي رواه احمد وغيره عن أبي ذر - 00:41:29

الطيبون وضوء المسلمين وان لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته. هذا دليل على انه لا يرفع آآ هذا حديث عمران بن حصين الذي ذكرناه في الصحيحين لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل عليك بالصعيد فانه يكفيك - 00:41:50  
بعد ذلك اوتى النبي صلى الله عليه وسلم بماء فبعث به الى ذلك الرجل وقال خذ فافرغه عليك. ولو كان ارتفع حدثه بسبب تيممه ما امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يفرغ عليه الماء. قال وانوي استباحة وسم الاكبر والضربة الاولى - 00:42:08  
الضربة الاولى هذه آآ هذا فرض لقاء لما رواه آآ شيخان عن عمار ابن ياسين رضي الله عنهمما قال آآ يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد ماء فتبرقت في الصعيد كما تمرغوا - 00:42:31  
دابة فرجعت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفه الأرض ومس ثم مسح شماليه بيمينه ومسح وجهه وكفه - 00:42:52

الفرض الثالث شناهو هي هادي شناهو؟ وفور ثم قالوا فروضه خمس ساعات ظهورا انوي استباحة الثانية والضربة الاولى الثالثة وفور ثم فور الفور المولدة يعني ان لا تفصل بين اعمال - 00:43:12

بان تصل مسح وجهك بكفيك من غير فاصل لانه هكذا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم. الفرض الخامس للوجه والكفين مسحا عما هذا هو الفرض الخامس ان تممسح وجهك وكفيك - 00:43:37  
للآية فامسحوا بوجوهكم وايديكم من ولني حديث عمار بن ياسر سننه قال وقال هو وسنة مسح من يد للمرفق وجدد الضرب ورتب وارفق سننه التي ذكر المشترك ثلاث سنن الاولى اشناهي؟ سنة مسح من يد للمرفق. السنة الاولى مسح اليدين الى المرفقين. وهذا استدلوا له بما رواه الدارقطني - 00:43:58

عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وروى دارقطني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهمما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه - 00:44:30  
هي وضربة لليدين الى المرفقين. لكن هذين الحديثين ضعيفان مرفوعين وال الصحيح انهم موقوفان فيكون هذا من قول جابر ومن قول ابن عمر ولا يعلمونهما مخالف من الصحابة وقد روى الامام مالك - 00:44:51

في موظنه عن نافع انه اقبله ابن عمر من الجرف حتى اذا كان بالمربي نزل ابن عمر تيمم فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى. وهذا دليل المالكية في في استحباب اسمه - 00:45:11

فالمسحي الى المرفقين. السنة الثانية الضربة الثانية قال وجدي الضربة الضربة الثانية ودليل هذا ما تقدم لنا مما رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر ما رواه جابر الامين الشنقيطي رحمة الله عليه صاحب اصوات البيان يقول بعد ان تحدث عن هذه المسألة اذا علمت ما في المسألة من النصوص فاعلم ان - 00:45:31

واجدة في التيمم مسح الوجه واليدين الى الكفين. مسح الوجه والكفين. هذا الواجب ولا يبعد ما قال مالك من سننة المسح الى المرفقين. قال لان الاثار التي ذكرت - 00:45:58

وان كانت كلها يعني لا تخلو من ضعف الا ان بعضها يشد بعضا وتعتضد بالموقوفات المذكورة موقوفة ابن عمر وموقف جابر فلا يبعد

كون الواجب هو المسح الى مسح الكفين - 00:46:17

والسنة مسح اليدين الى المرفقين كما هو مذهب المالكية. السنة الثالثة مما ذكر الترتيب بان تقدم وجهك ثم كفيك على الترتيب الوارد في في القرآن فامسحوا بوجوهكم وايديكم وليس هذا الترتيب واجبا وقد تحدثنا - 00:46:37

نعم عين الواو وانها لا تقتضي ترتيبا ثمان في بعض الطرق حديث عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم فمسح كفه كفي وجهه. وآف ضلله التراب الاولى للتيمم ان يستعمل التراب - 00:46:57

المالكية وان اجازوا اه استعمال كل ما صعد على الارض هم استثنوا العلماء يستثنون الذهب والفضة هم يجيزون الرمل والتراب والرخام والاحجار والمعادن ايضا الا اذا دخلتها الصنعة المعدن اذا لم تدخله صناعة اجازوا ايضا التيمم به لانه - 00:47:19  
ما صعد على الارض من الصعيد الا الذهب والفضة ذهبوا الفضة يعني معدنا مشي دخلات دخلات وسطنا على طبعا لا كلام عليه ولكنه معدن لم يجيز التيمم عليه قال لمنافاته الخشوع والتواضع المطلوب في الصلاة. ويستحبون التراب اعمالا لرواية من رواية الحديث -

00:47:48

وجعلت مسجدا وطهورا في بعض الروايات وجعلت لنا الارض مسجدا وتربيتها طهورا فقالوا الاولى استعمال التراب خروجا ايضا من من خلاف العلماء نكتفي بهذا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك والحمد لله رب العالمين -

00:48:12

00:48:35 -